على ما هو سانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات كما ان الاستحقاق
هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا في معنى العصوبة فصار شبيه الاستحقاق
بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى
للاستحقاق كابن عم لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن عم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاق النصيبين معا
فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه ويعتبر
تعدد الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول او يأخذ العدد في الاصول من الفروع
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك المتوفى بنتي بنت بنت وهما
ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف رحمه الله يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين بنت بنت بنت بنت
اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة امهما ام الام وبنتان ابن بنت بنت ابن بنت
اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا وهذا ابن بنتين
ويكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد رحمه الله
يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة
اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل ابيه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه
ابن مثل ابنتين وبنتان احدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤوسهن فللابن
اربعة اسهم وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد ثم اذا جعلنا الذكور في البطن
طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة
منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان
نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة
فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤوس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذا
كان للابن الذي في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة اصاب ستة عشر فاعطيناها
كل واحدة منهما ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثه فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر
فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة وللبنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت



في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهو الجد الساقط اعني الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي
سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وعند الاستواء في القرب فمن يدلي بوارث اولى كما ان الاقرب في الصنف الاول يعني اب الام
اولى من اب ام الام وكذا اب ام الام اولى من اب ام ام الاب واب ام الاب اولى من اب ام الاب وقس على
ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن يدلي الى الميت بغير وارث
عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام
لان الاول يدلي بوارث وهو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير
وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل
لمن يدلي بوارث على من يدلي بغير وارث عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال
عندهما اثلاثا ثلثاه لاب ام الام وثلثه لاب اب الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة
بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول ولا يلزم
مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم من يدلي بوارث
في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب
اب الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في ما ذكرناه من
مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان في صفة من يدلون به فلا يتصور ههنا الا
اختلاف في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكون كلهم من جانب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال
فالقسمة على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل
حظ الانثيين فيصير المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت
مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث
يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على اول للذكر ضعف نصيب الانثى ثم
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء
درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)